

هل تدخل ضريبة القيمة المضافة في الحدود المالية لأساليب الشراء والقيمة التقديرية وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية؟

- في البداية لابد نعرف ماهو تعريف الحد المالي في أساليب
الشراء؟

المنافسة المحدودة (المادة الثلاثون الفقرة الثانية من النظام)

- إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تزيد قيمتها التقديرية على
(خمسائة ألف) ريال، وذلك بدعوة أكبر عدد ممكن من
المتنافسين على ألا يقل عددهم عن خمسة. وفي هذه الحالة
تكون الأولوية في توجيه الدعوة للتفاوض وتقديم العرض
للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

الشراء المباشر (المادة الثانية والثلاثون الفقرة الثالثة من النظام)

- إذا كانت التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات لا تتجاوز
مبلغ (مائة ألف) ريال. وفي هذه الحالة تكون الأولوية في
توجيه الدعوة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

مثل ما هو واضح عرف النظام الحد المالي بأنه التكلفة التقديرية

لابد نعرف التكلفة التقديرية حتى نعرف هل تشملها ضريبة القيمة
المضافة؟

المادة الثانية والعشرون من النظام الفقرة الأولى

على الجهة الحكومية -قبل وضع التكلفة التقديرية لأعمال والمشتريات- القيام
بالآتي:

١- دراسة أسعار السوق بشكل دقيق، وأن تراعي في ذلك تحديد حد
أعلى للقيمة الإجمالية المتوقعة للعقد.

هنا وضع النظام بأن التكلفة التقديرية تكون تقدير لإجمالي قيمة العقد

إذاً لابد نبحث عن تعريف للقيمة الإجمالية للعقد لنعرف هل يدخل فيها
ضريبة القيمة المضافة أم لا ؟

المادة الخامسة والستون من النظام عرّفت القيمة الإجمالية للعقد:-

- تكون القيمة الإجمالية للعقد شاملة جميع تكاليف تنفيذه وفقاً لشروطه، بما في ذلك قيمة الرسوم والضرائب التي يدفعها المتعاقد، ولا يجوز الإعفاء منها أو إعفاء أرباح المتعاقدين مع الجهة الحكومية أو دخول موظفيهم من الضريبة أو دفعها عنهم عدا ما استثنى بنصّ نظامي خاصّ.

في الختام يوجد خطاب من وكيل وزارة المالية للشؤون المالية والحسابات المكلف رقم ٢٨٤٠٩ بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٠٣ هـ يوضح شمول التكلفة التقديرية للشراء المباشر لضريبة القيمة المضافة.

أود الإفادة أن المادة (الثالثة والعشرون/١) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ تنص على أن "على الجهة الحكومية -قبل وضع التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات- القيام بالآتي: ١- دراسة أسعار السوق بشكل دقيق، وأن تراعي في ذلك تحديد حد أعلى للقيمة الإجمالية المتوقعة للعقد"، الأمر الذي ترى معه هذه الوزارة أن التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات يتعين أن تكون شاملة لضريبة القيمة المضافة. وتقبلوا تحياتي.